دون الاول بل الظاهر جوازها فيهما اذا تعينت لكن عليه ان لا يعبر بما يكون كذبا او مشوبا بتدليس وانما قال مزق قوي لانه قد يفرق بينهما بان الظاهر ان الشيخ في صورة الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية واما صورة المناولة المجردة فربما يقتصر على شيء ويؤخر سائره الى ما يرجوه من الملاقات بينهما بخلاف المناولة مع الاذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن الماوردي والسيف الآمدي انما منع فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك وقد نقل صاحب الامعان عن المحدث الفاضل الرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم قال قد قرأته وقد وقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يرويه عنه سواء قال اجزت لك ان ترويه عني او لا الا يرى انه لو شهد من رجل حدثنا بشيء ثم قال المحدث لا اجيز لك ان تروي هذا الكتاب عني كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروي هذا الكتاب عني ولم يقل له فاني سمعته من فلان او اجازني به فلان او قال قد اجزت لك ان ترويه عني عن فلان لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب رجل اخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه هذا فيما لم يسنده الى خطاء واما اذا قال لا ترو عني فاني اخطأت فيه فليس له ان يرويه كما في التقريب للنووي وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة مصدر مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين مصادر وجد للتميز بين معانيه المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا ووجدانا ايضا في الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وجدا فولدوا هذا المصدر لهذا المعنى الخاص وهي ان يجد بها الطالب احاديث بخط الشيخ عاصرته او لا تعرف بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة للمجهول كاتبه فتقول وجدت او قرأت بخط فلان وتسوق باقي الاسناد والمتن وان لم تثق بانه خطه تقول وجدت بخط قيل انه خط فلان ولا يسوغ اي لا يجوز فيه اطلاق اخبرني لمجرد ذلك اي الوجدان المذكور الا اذا كان له اي للواجد منه اي من صاحب

مصادر وجد

الخط

الخط اذن بالرواية واطلق قوم في الوجادة المجردة [عنه ص] ذلك اي لفظ اخبرني فغلطوا بتشديد اللام المكسورة اي نسبوا الى الغلط فان ذلك الاطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان في موضع يوهم السماع وهذا في الاطلاق اما لو قيد بان قال اخبرني فلان قراءتي بخط فلان فلا باس به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط وكذا الوصية بالكتاب وهو ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او سفره الحاقا له بالموت لشخص معين باصله او باصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية ونقل عن ابي قلابة انه قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال ابن الصلاح وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة والى ذلك اي جواز الرواية بالوصية الجمهور الا اذا كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام بكسر الهمزة وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة باني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر وله ان يرويه عنه والا فلا عبرة بذلك الاعلام واليه ذهب غير واحد من المحدثين قال الغزالي لا تجوز الرواية به لانه لم يأذن له فيها فلعله سمعه ولا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين الى الجواز بل زاد القاضي الرامهرمزي فقال حتى لو قال هذه روايتي لكن لا تروها عني لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال هذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة وان افترقتا في غيره واما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي كالاجازة العامة التي يكون عمومها في المجاز له حيث لا تعتبر لا التي عمومها في المجاز به بان قال اجزت لك بجميع مسموعاتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)